الاستدلال بالروايات على البراءة

الرواية الأُولى: حديث الرفع

روى الصدوق في «الخصال» بسند صحيح عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن أُمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، والحسد والطيرة والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة»[1].

وقد ذكر القوم كيفية دلالتها على المقام، غير أنّ المهمّ بيان أُمور يتمّ بها ما يستفاد من الحديث الشريف:

الأمر الأوّل: في شمول الحديث للشبهات الحكمية

قد استشكل في الاستدلال به للشبهات الحكمية بأُمور:

أوّلها: أنّه لا شكّ أنّ أكثر ما ذكر في الحديث الشريف موجود في الخارج كثير وجوده بين الأُمّة، مع أنّ ظاهره الإخبار عن نفي وجوده، فلابدّ من تقدير أمر في الحديث حسب دلالة الاقتضاء؛ صوناً لكلام الحكيم عن اللغوية والكذب.

فالظاهر: أنّ المقدّر هو المؤاخذة، غير أنّه يصحّ في «ما لا يطيقون» و«ما اضطرّوا إليه» و«ما استكرهوا عليه»، وأمّا «ما لا يعلمون» فإن أُريد منه الشبهة

---

١ ـ الخصال: ٤١٧ / ٩، التوحيد، الصدوق: ٣٥٣ / ٢٤، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

الموضوعية والمجهول من ناحية المصداق فيصحّ التقدير أيضاً؛ وإن أُريد منه الأعمّ أو نفس الحكم المجهول فتقدير المؤاخذة يحتاج إلى العناية[١].

ثمّ إنّ بعض أعاظم العصر أجاب عن الإشكال: بأنّه لا حاجة إلى التقدير؛ فإنّ التقدير إنّما يحتاج إليه إذا توقّف تصحيح الكلام عليه، كما إذا كان الكلام إخباراً عن أمر خارجي، أو كان الرفع رفعاً تكوينياً، فلابدّ في تصحيح الكلام من تقدير أمر يخرجه عن الكذب.

وأمّا إذا كان الرفع تشريعياً فالكلام يصحّ بلا تقدير؛ فإنّ الرفع التشريعي ـ كالنفي التشريعي ـ ليس إخباراً عن أمر واقع، بل إنشاء لحكم يكون وجوده التشريعي بنفس الرفع والنفي، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله عليه السلام: «لا شكّ لكثير الشكّ» ونحو ذلك ممّا يكون متلوّ النفي أمراً ثابتاً في الخارج[٢].

وفيه: أنّ الفرق بين الإنشاء والإخبار في احتياج أحدهما إلى التقدير دون الآخر كما ترى؛ فإنّ الكلام في مصحّح نسبته إلى المذكورات، فلو كان هناك مصحّح؛ بحيث يخرج الكلام عن الكذب واللغوية تصحّ النسبة مطلقاً؛ إخباراً كان أو إنشاءً، وإن كان غير موجود فلا تصحّ مطلقاً.

والحاصل: أنّ إسناد الشيء إلى غير ما هو له يحتاج إلى مناسبة وادّعاء، فلو صحّ لوجود المناسبة يصحّ مطلقاً، بلا فرق بين الإنشاء والإخبار.

أضف إلى ذلك: أنّ النبي والأئمّة من بعده عليهم السلام ليسوا مشرّعين حتّى يكون الحديث المنقول عنه إنشاءً، بل هو إخبار عن أمر واقع؛ وهو رفع الشارع الأقدس.

---

١ ـ فرائد الأُصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٥: ٢٨.

٢ ـ فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٣: ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

مضافاً إلى أنّ الإخبار بداعي الإنشاء لا يجعله إنشاءً، لا يسلخه عن الإخبارية؛ فإنّ الإخبار بداعي الإنشاء لا يجعل الشيء من قبيل استعمال الإخبار في الإنشاء، بل هو يبقى على إخباريته؛ وإن كان الداعي إليه هو البعث والإنشاء.

كما هو الحال في الاستفهام الإنكاري والتقريري؛ فإنّ كلمة الاستفهام مستعملة في معناها حقيقة؛ وإن كان الغرض أمراً آخر مخرجاً به عن المحذور.

على أنّ الرفع التشريعي مآله إلى رفع الشيء باعتبار آثاره وأحكامه الشرعية، وهو عين التقدير.

نعم ما ادّعاه قدس سره من عدم احتياجه إلى التقدير صحيح، لا لما ذكره بل لأجل كون الرفع ادّعائياً، وسيأتي توضيحه، فانتظر[1].

ثانيها: لا شكّ أنّ المراد من الموصول في «ما لا يطيقون»، و«ما استكرهوا» و«ما اضطرّوا» هو الموضوع الخارجي لا الحكم الشرعي؛ لأنّ هذه العناوين الثلاثة لا تعرض إلّا للموضوع الخارجي دون الحكم الشرعي.

فليكن وحدة السياق قرينة على المراد من الموصول في «ما لا يعلمون» هو الموضوع المشتبه، لا الحكم المشتبه المجهول، فيختصّ الحديث بالشبهات الموضوعية[2].

ثالثها: أنّ إسناد الرفع إلى الحكم الشرعي المجهول من قبيل الإسناد إلى ما هو له؛ لأنّ الموصول الذي تعلّق الجهل به بنفسه قابل للوضع والرفع الشرعي، وأمّا

---

١ ـ يأتي في الصفحة ٣٣ ـ ٣٤.

٢ ـ فرائد الأُصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٥: ٢٨.

الشبهات الموضوعية فالجهل إنّما تعلّق فيها بالموضوع أوّلاً وبالذات، وبالحكم ثانياً وبالعرض.

فيكون إسناد الرفع إلى الموضوع من قبيل إسناد الشيء إلى غير ما هو له؛ لأنّ الموضوع بنفسه غير قابل للرفع، بل باعتبار حكمه الشرعي، ولا جامع بين الموضوع والحكم، فلابدّ أن يراد من الموصول هو الموضوع؛ تحفّظاً على وحدة السياق[1].

وأجاب بعض أعاظم العصرﷺ: قائلاً بأنّ المرفوع في جميع التسعة إنّما هو الحكم الشرعي، وإضافة الرفع في غير «ما لا يعلمون» إلى الأفعال الخارجية لأجل أنّ الإكراه والاضطرار ونحو ذلك إنّما يعرض الأفعال الخارجية لا الأحكام، وإلّا فالمرفوع فيها هو الحكم الشرعي.

كما أنّ المرفوع في «ما لا يعلمون» أيضاً هو الحكم الشرعي، وهو المراد من الموصول، وهو الجامع بين الشبهات الموضوعية والحكمية.

ومجرّد اختلاف منشأ الشبهة لا يقتضي الاختلاف فيما أُسند الرفع إليه؛ فإنّ الرفع قد أُسند إلى عنوان «ما لا يعلم»، ولمكان أنّ الرفع التشريعي لابدّ أن يرد على ما يكون قابلاً للوضع والرفع الشرعي فالمرفوع إنّما يكون هو الحكم الشرعي؛ سواء في ذلك الشبهات الحكمية والموضوعية. فكما أنّ قوله عليه السلام: «**لا تنقض اليقين بالشكّ**» يعمّ كلا الشبهتين بجامع واحد، كذلك قوله صلى الله عليه وآله: «**رفع عن أُمّتي تسعة أشياء**»[2]، انتهى.

---

١ ـ درر الفوائد، المحقّق الخراساني: ١٩٠.

٢ ـ فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٣: ٣٤٥.

وأنت خبير: بأنّ في المقام إشكالين، وهو ﷺ يريد الجواب عنهما معاً: أمّا الأوّل فحاصله: أنّ وحدة السياق يقتضي حمل الموصول في «ما لا يعلمون» على الموضوع حتّى يتّحد مع أخواته، فالقول بأنّ رفع تلك العناوين بلحاظ رفع آثارها وأحكامها لا يفي بدفع الإشكال.

ومنه يعلم ما في جوابه عن ثاني الإشكالين؛ لأنّ مناطه إنّما هو في الإسناد بحسب الإرادة الاستعمالية؛ فإنّ الإسناد إلى الحكم إسناد إلى ما هو له، دون الإسناد إلى الموضوع، فلابدّ أن يراد في جميعها الموضوع حتّى يصحّ الإسناد المجازي في الجميع. فكون المرفوع بحسب الجدّ الحكم الشرعي لا يدفع الإشكال.

فالحقّ في دفع المحذورين: ما أفاده شيخنا العلّامة ـ أعلى الله مقامه ـ:

أمّا عن الأوّل: فلأنّ عدم تحقّق الاضطرار والإكراه في الأحكام لا يوجب التخصيص في قوله ﷺ: «ما لا يعلمون» ولا يقتضي السياق ذلك؛ فإنّ عموم الموصول إنّما يكون بملاحظة سعة متعلّقه وضيقه، فقوله: «ما اضطرّوا إليه» أُريد منه كلّ ما اضطرّ إليه في الخارج، غاية الأمر: لم يتحقّق الاضطرار بالنسبة إلى الحكم.

فيقتضي اتّحاد السياق أن يراد من قوله «ما لا يعلمون» أيضاً كلّ فرد من أفراد هذا العنوان، ألا ترى أنّه إذا قيل: «ما يؤكل وما يرى» في قضية واحدة لا يوجب انحصار أفراد الأوّل في الخارج ببعض الأشياء تخصيص الثاني بذلك البعض.

وبعبارة أوضح: أنّ الإشكال نشأ من الخلط بين المستعمل فيه وما ينطبق عليه؛ فإنّ الموصول والصلة في عامّة الفقرات مستعمل في معناهما لا في المصاديق

الخارجية، والاختلاف بين المصاديق إنّما يظهر عند تطبيق العناوين على الخارجيات، وهو بمعزل عن مقام الاستعمال.

وهذا خلط سيّال في أكثر الأبواب، ومن هذا الباب توهّم أنّ الإطلاق يفيد العموم الشمولي أو البدلي أو غيرهما، مع أنّ الإطلاق لا يفيد قطّ العموم، بل هو مقابل العموم، كما مرّ تحقيقه في مقامه[1].

وأمّا عن الثاني: فإنّ الأحكام الواقعية إن لم تكن قابلة للرفع، وتكون باقية بفعليتها في حال الجهل يكون الإسناد في كلّ العناوين إسناداً إلى غير ما هو له، وإن كانت قابلة للرفع يكون الإسناد إلى «ما لا يعلمون» إسناداً إلى ما هو له، وإلى غيره إلى غير ما هو له، ولا يلزم محذور؛ لأنّ المتكلّم ادّعى قابلية رفع ما لا يقبل الرفع تكويناً، ثمّ أسند الرفع إلى جميعها حقيقة.

وبعبارة أُخرى: جعل كلّ العناوين بحسب الادّعاء في رتبة واحدة وصفّ واحد في قبولها الرفع، وأسند الرفع إليها حقيقة، فلا يلزم منه محذور[2].

ثمّ إنّ بعض محقّقي العصر أنكر وحدة السياق في الحديث؛ قائلاً بأنّ من الفقرات في الحديث: الطيرة والحسد والوسوسة، ولا يكون المراد منها الفعل، ومع هذا الاختلاف كيف يمكن دعوى ظهور السياق في إرادة الموضوع المشتبه؟!

على أنّه لو أُريد تلك فهو يقتضي ارتكاب خلاف الظاهر من جهة أُخرى؛ فإنّ الظاهر من الموصول في «ما لا يعلمون» هو ما كان بنفسه معروض الوصف، وهو عدم العلم كما في غيره من العناوين الأُخر، كالاضطرار والإكراه ونحوهما؛

---

١ ـ تقدّم في الجزء الثاني: ١٥٧ ـ ١٥٩.

٢ ـ درر الفوائد، المحقّق الحائري: ٤٤١ ـ ٤٤٢.

حيث كان الموصول فيها معروضاً للأوصاف المزبورة.

فتخصيص الموصول بالشبهات الموضوعية ينافي هذا الظهور؛ إذ لا يكون الفعل فيها بنفسه معروضاً للجهل، وإنّما المعروض له هو عنوانه. وحينئذٍ يدور الأمر بين حفظ السياق من هذه الجهة بحمل الموصول في «ما لا يعلمون» على الحكم، وبين حفظه من جهة أُخرى بحمله على إرادة الفعل، والعرف يرجّح الأوّل[1]، انتهى.

والجواب عن الأوّل ـ مضافاً إلى أنّ المدّعى وحدة السياق فيما يشتمل على الموصول، لا في عامّة الفقرات ـ أنّ الفقرات الثلاث أيضاً فعل من الأفعال، غاية الأمر أنّها من قبيل الأفعال القلبية، ولأجل ذلك تقع مورداً للتكليف؛ فإنّ تمنّي زوال النعمة عن الغير فعل قلبي محرّم. وقس عليه الوسوسة والطيرة؛ فإنّها من الأفعال الجوانحية.

وعن الثاني: أنّ المجهول في الشبهات الموضوعية إنّما هو نفس الفعل أيضاً لا عنوانه فقط، بل الجهل بالعنوان واسطة لثبوت الجهل بالنسبة إلى نفس الفعل، لا واسطة في العروض. فالشرب في المشكوك خمريته أيضاً مجهول؛ وإن كان الجهل لأجل إضافة العنوان إليه.

أضف إلى ذلك: أنّه لو سلّم ما ذكره فلا يختصّ الحديث بالشبهة الحكمية؛ لأنّ الرفع ادّعائي، ويجوز تعلّقه بنفس الموضوع، فيدّعى رفع الخمر بما لها من الآثار، فيعمّ الحديث كلتا الشبهتين.

وربّما يدّعى اختصاص الحديث بالشبهة الحكمية؛ لأنّ الموضوعات الخارجية غير متعلّقة للأحكام، وإنّما هي متعلّقة بنفس العناوين. فرفع الحكم عنها

---

١ ـ نهاية الأفكار ٣: ٢١٦.

فرع وضعها لها، وقد عرفت منعه.

وفيه أوّلاً: بالنقض بالاضطرار ونحوه؛ فإنّه يتعلّق بالموضوع بلا إشكال؛ فأيّ معنىً لرفع الحكم فيه فليكن هو المعنى في «ما لا يعلمون».

وثانياً: يمكن أن يقال إنّ الرفع في الشبهات الموضوعية راجع إلى رفع الحكم عن العناوين الكلّية، كما هو الحال في الاضطرار والإكراه؛ فإنّ الحكم مرفوع عن البيع المكره والشرب المضطرّ والخمر المجهول حكماً أو موضوعاً.

وإن شئت قلت: إنّ رفع الحكم مآله إلى نفي المؤاخذة أو رفع إيجاب الاحتياط أو رفع الفعلية، من غير فرق بين الشبهة الحكمية أو الموضوعية.

الأمر الثاني: معنى الرفع في الحديث

هل الرفع في الحديث بمعناه الحقيقي، أو هو بمعنى الدفع، استعمل في المقام مجازاً؟

التحقيق هو الأوّل؛ سواء قلنا إنّ المرفوع هو نفس الموضوعات ادّعاءً ـ كما هو المختار ـ أو المرفوع آثارها وأحكامها بالتزام تقدير في الكلام.

أمّا على الأوّل فبيانه: أنّ معنى الرفع الحقيقي هو إزالة الشيء بعد وجوده وتحقّقه، وقد أُسند إلى نفس هذه العناوين التسعة المتحقّقة في الخارج، فلابدّ أن يحمل الرفع إلى الرفع الادّعائي، وهو يحتاج إلى وجود المصحّح لهذا الادّعاء.

ثمّ المصحّح كما يمكن أن يكون رفع الآثار يمكن أن يكون دفع المقتضيات عن التأثير؛ لأنّ رفع الموضوع تكويناً كما يوجب رفع الآثار المترتّبة عليه والمتحقّقة فيه، كذلك يوجب عدم ترتّب الآثار عليه بعد رفعه وإعدامه، وهذا مصحّح الدعوى؛ لاسيّما مع وجود المقتضي.

فيجوز نسبة الرفع إلى الموضوع ادّعاءً بواسطة رفع آثاره أو دفعها أو دفع المقتضي عن التأثير، وذلك لا يوجب أن يكون الرفع المنسوب إلى الموضوع بمعنى الدفع، بل لو بدّل الرفع بالدفع ليخرج الكلام عمّا له من البلاغة إلى الابتذال.

وأمّا على الثاني ـ أعني كون المرفوع هو الآثار بالتزام تقدير ـ فتوضيحه: أنّ إطلاق الرفع إنّما هو لأجل شمول إطلاقات الأدلّة أو عمومها لحالات الاضطرار والإكراه والنسيان والخطأ وعدم الطاقة، فعمومات الكتاب ـ مثل: ﴿وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾[1] وأضرابه ـ والسنّة شاملة حسب الإرادة الاستعمالية هذه الحالات.

وإطلاق الرفع إنّما هو حسب تلك الإرادة؛ وإن كان حسب الإرادة الجدّية دفعاً؛ لعدم شمولها لهذه الحالات من أوّل الأمر، لكنّ المصحّح لاستعمال الرفع هو الإرادة الاستعمالية التي مآله إلى ضرب القانون عموماً على موضوعات الأحكام، بلا تقييد وتخصيص. فيستقرّ في ذهن المخاطب بدواً ثبوت الحكم للمضطرّ والناسي وأشباههما.

ثمّ إنّ المتكلّم يخبر برفع الآثار والأحكام عن الموضوعات المضطرّ إليها والمستكره بها، وإطلاق الرفع لأجل شمول العامّ القانوني لها، واستقراره في أذهان المخاطبين.

وهذا كلّه بناءً على جواز خطاب الناسي واضح، وأمّا بناءً على عدم جواز خطابه يكون الرفع في الأحكام التكليفية في حقّه في غير مورده.

وأمّا الطيرة والوسوسة: فالمصحّح لاستعمال الرفع كونهما محكومين

---

١ ـ المائدة (٥): ٣٨.

بالأحكام في الشرائع السابقة، ولم يكن الشرائع السماوية محدودة ظاهراً، بل أحكامها حسب الإرادة الاستعمالية كانت ظاهرة في الدوام والبقاء؛ ولهذا يقال: إنّها منسوخة.

وإن شئت قلت: كان هناك إطلاق أو عموم يوهم بقاء الحكم في عامّة الأزمنة، فإطلاق الرفع لأجل رفع تلك الأحكام الظاهرة في البقاء والدوام، ويشهد على ذلك قوله ﷺ: «عن أُمّتي»؛ وإن كان كلّ ذلك دفعاً حسب اللبّ والجدّ، إلّا أنّ مناط حسن الاستعمال هو الاستعمالية من الإرادتين لا الجدّية، بل لو كان الميزان للرفع هو إطلاق الأحكام في الشرائع السماوية يمكن أن يكون وجه استعمال الرفع في عامّة الموضوعات التسعة لأجل ثبوت الحكم فيها في الشرائع السابقة على نحو الدوام والاستمرار.

وأمّا «ما لا يعلمون»: فالرفع فيه لأجل إطلاق الأدلّة وظهورها في شمول الحكم للعالم والجاهل بلا فرق، كما هو المختار في الباب. نعم لو لم نقل بإطلاق الأدلّة فلا شكّ في قيام الإجماع على الاشتراك في التكاليف.

فالرفع لأجل ثبوت الحكم حسب الإرادة الاستعمالية لكلّ عالم وجاهل؛ وإن كان الجاهل خارجاً حسب الإرادة الجدّية، غير أنّ المناط في حسن الاستعمال هو الاستعمالي من الإرادة.

فتلخّص: كون الرفع بمعناها؛ سواء كان الرفع بلحاظ رفع التسعة بما هي هي، أو كان رفع تلك الأُمور حسب الآثار الشرعية.

ثمّ إنّ بعض أعاظم العصر أفاد: أنّ الرفع بمعنى الدفع؛ حيث قال: إنّ استعمال الرفع مكان الدفع ليس مجازاً، ولا يحتاج إلى عناية أصلاً؛ فإنّ الرفع في الحقيقة يمنع ويدفع المقتضي عن التأثير في الزمان اللاحق؛ لأنّ بقاء الشيء كحدوثه يحتاج

إلى علّة البقاء. فالرفع في مرتبة وروده على الشيء إنّما يكون دفعاً حقيقة، باعتبار علّة البقاء؛ وإن كان رفعاً باعتبار الوجود السابق.

فاستعمال الرفع في مقام الدفع لا يحتاج إلى علاقة المجاز، بل لا يحتاج إلى عناية أصلاً. بل لا يكون خلاف ما يقتضيه ظاهر اللفظ؛ لأنّ غلبة استعمال الرفع فيما يكون له وجود سابق لا يقتضي ظهوره في ذلك[1]، انتهى.

وفي كلامه مواقع للنظر:

منها: أنّ اللغة والارتكاز قد تطابقا على أنّ معنى الرفع هو إزالة الشيء عن صفة الوجود بعد تحقّقه وتحصّله، فعلى هذا فلو استعمل بمعنى الدفع فلا مناص عن العناية وما به يتناسب الاستعمال، وإنكار احتياجه إلى العناية مكابرة ظاهرة.

منها: أنّ ما أفاده قدس سره؛ من أنّ بقاء الشيء يحتاج إلى العلّة كحدوثه صحيح لا ريب فيه إلّا أنّ ما أفاده من أنّ الرفع عبارة عن دفع المقتضي عن التأثير في الزمان اللاحق غير صحيح؛ فإنّ دفع المقتضي عن التأثير في الزمان اللاحق لا يطلق عليه الرفع، بل يطلق عليه الدفع، وإنّما يستعمل الرفع في هذه الحالة لا بهذه الحيثية، بل باعتبار إزالة الشيء عن صفحة الوجود بعد تحقّقه.

ومجرّد تواردهما أحياناً على مورد واحد أو حالة واحدة لا يجعلهما مترادفين، ولا يرفع احتياج الاستعمال إلى العناية.

وإن شئت فاعتبر الحدوث والبقاء؛ فإنّ الأوّل عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه وجوداً أوّلياً، والثاني عبارة عن استمرار هذا الوجود، وتواردهما على المورد لا يجعل الحدوث بقاءً ولا بالعكس.

---

١ ـ فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٣: ٣٣٧.

منها: أنّ ما اختاره في المقام ينافي مع ما أفاده في الأمر الخامس في بيان عموم النتيجة؛ حيث قال: إنّ شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم، وأنّ الرفع يتوجّه على الموجود، فيجعله معدوماً[١].

وينافي أيضاً مع ما أفاده في التنبيه الأوّل من تنبيهات الاشتغال؛ حيث قال: إنّ الدفع إنّما يمنع عن تقرّر الشيء خارجاً وتأثير المقتضي في الوجود، فهو يساوق المانع، وأمّا الرفع فهو يمنع عن بقاء الوجود ويقتضي إعدام الشيء الموجود عن وعائه.

نعم، قد يستعمل الرفع في مكان الدفع وبالعكس، إلّا أنّ ذلك بضرب من العناية والتجوّز. والذي يقتضيه الحقيقة هو استعمال الدفع في مقام المنع عن تأثير المقتضي في الوجود، واستعمال الرفع في مقام المنع عن بقاء الشيء الموجود[٢]، انتهى.

وبقي في كلامه أنظاراً تركناها مخافة التطويل.

الأمر الثالث: في كيفية حكومة حديث الرفع

لاشكّ في أنّه لا تلاحظ النسبة بين هذه العناوين وما تضمّنه الأدلّة الواقعية؛ لحكومتها عليها، كحكومة أدلّة نفي الضرر والعسر والحرج عليها، إلّا أنّ الكلام في كيفية الحكومة وفرقها في هذه الموارد الثلاثة:

فقال بعض أعاظم العصرقدس سره: إنّه لا فرق بين أدلّة نفي الضرر والعسر والحرج

---

١ ـ فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٣: ٣٥٣.

٢ ـ نفس المصدر ٤: ٢٢٢.

وبين حديث الرفع؛ سوى أنّ الحكومة في أدلّة نفي الضرر والحرج إنّما يكون باعتبار عقد الحمل؛ حيث إنّ الضرر والعسر والحرج من العناوين الطارئة على نفس الأحكام؛ فإنّ الحكم قد يكون ضررياً أو حرجياً، وقد لا يكون.

وفي دليل رفع الإكراه ونحوه إنّما يكون باعتبار عقد الوضع؛ فإنّه لا يمكن طروّ الإكراه والاضطرار والخطأ والنسيان على نفس الأحكام، بل إنّما تعرض موضوعاتها ومتعلّقاتها. فحديث الرفع يوجب تضييق دائرة موضوعات الأحكام، نظير قوله: «**لا شكّ لكثير الشكّ**»، و«**لا سهو مع حفظ الإمام**»[1]، انتهى.

وفيه أمّا أوّلاً: أنّ معنى قوله تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[2] هو نفي جعل نفس الحرج لا الأمر الحرجي. وكذا قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3] هو نفي نفس الضرر لا الأمر الضرري.

فعلى ذلك لا يصحّ ما أفاد: أنّ الحكومة في أدلّة نفي الضرر والحرج باعتبار عقد الحمل؛ فإنّه إنّما يصحّ لو كان المنفي الأمر الضرري والحرجي؛ حتّى يقال: إنّ الحكم قد يكون ضررياً أو حرجياً.

وثانياً: أنّ الحكومة قائمة بلسان الدليل، كما سيوافيك بيانه في محلّه[4]، ولسان الدليلين ـ أعني «لا ضرر ولا ضرار» و﴿**وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ ـ متغايران؛ فإنّ الأوّل ينفي نفس الضرر والثاني ينفي جعل الحرج، وبينهما

---

١ ـ فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٣: ٣٤٧.

٢ ـ الحجّ (٢٢): ٧٨.

٣ ـ الكافي ٥: ٢٩٢ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٨، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٣.

٤ ـ الاستصحاب، الإمام الخميني ﷺ: ٢٣٤ ـ ٢٣٨.

فرق في باب الحكومة، ويأتي الكلام من أقسام الحكومة في بابها.

وثالثاً: أنّ الضرر والحرج من العناوين الطارئة على الموضوعات التي وقعت تحت دائرة الحكم، كالصوم والوضوء والمعاملة المغبون فيها أحد الطرفين؛ فإنّ الموصوف بالضرر والحرج نفس هذه العناوين.

نعم، قد ينسبان إلى أحكامها بنحو من العناية والمجاز؛ فإنّ إلزام الشارع وتكليفه ربّما يصير سبباً لوقوع المكلّف في الضرر والحرج، وعلى هذا فلا يصحّ قوله: إنّ الضرر والحرج من العناوين الطارئة على نفس الأحكام. اللهمّ إلّا أن يريد ما قلنا من المسامحة.

ورابعاً: لا شكّ أنّ الخطأ والنسيان قد يعرضان على الموضوع وقد يعرضان على الأحكام.

فمن العجيب ما أفاده‌ﷺ من أنّ الخطأ والنسيان لا يمكن طروّهما على نفس الأحكام، ولعلّه سهو من قلم المقرّرﷺ.

الأمر الرابع: في بيان المصحّح لإسناد الرفع

لا شكّ: أنّ الرفع تعلّق بهذه العناوين في ظاهر الحديث، مع أنّها غير مرفوع عن صفحة الوجود، فيحتاج تعلّق الرفع بها إلى عناية ومناسبة. وهل المصحّح للدعوى هي رفع المؤاخذة أو جميع الآثار أو الأثر المناسب؟ ذهب إلى كلٍّ فريق:

فاختار الأوّل شيخنا العلّامة ـ أعلى الله مقامه ـ حيث أفاد: من أنّ الظاهر لو خلّينا وأنفسنا أنّ نسبة الرفع إلى المذكورات إنّما تكون بملاحظة رفع المؤاخذة[1]، انتهى.

---

١ ـ درر الفوائد، المحقّق الحائري: ٤٤٢.

وفيه ـ مضافاً إلى أنّ المؤاخذة أمر تكويني لا يناسب رفعه ولا وضعه مع مقام التشريع ـ أنّ المؤاخذة ليست من أظهر خواصّها؛ حتّى يصحّ رفع العناوين لأجل رفعها.

مع أنّ صحيحة البزنطي[1] التي استشهد الإمام عليه السلام فيها بهذا الحديث على رفع الحلف الإكراهي أوضح دليل على عدم اختصاص الحديث برفع المؤاخذة فقط، والخصم لم يتلقّ حكم الإمام أمراً غريباً، بل أمراً جارياً مجرى الأُمور العادية.

وأمّا رفع الأثر المناسب: فقد استشكل فيه شيخنا العلّامة ـ أعلى الله مقامه ـ بأنّه يحتاج لملاحظات عديدة[2].

والظاهر: أنّ ما ذكره ليس مانعاً عن الذهاب إليه؛ إذ لا نتصوّر فيه منعاً إذا ناسب الذوق العرفي، بل الوجه في بطلانه: أنّ رفع الموضوع برفع بعض آثاره ليس أمراً صحيحاً عند العرف الساذج، بل يرى العرف رفع الموضوع مع ثبوت بعض آثاره أمراً مناقضاً، وإنّما يصحّ في نظره رفع الموضوع إذا رفع جميع آثاره تشريعاً حتّى يصحّ ادّعاء رفعه عن صفحة الوجود.

فإن قلت: لو كان الأثر المناسب من أشهر خواصّه وآثاره؛ بحيث يعدّ العرف ارتفاعه مساوقاً لارتفاع الموضوع فمنع توافق العرف على هذا الرفع ممنوع.

قلت: رفع الموضوع برفع بعض الآثار الظاهرة إنّما يصحّ لو نزّل غيره منزلة العدم.

---

١ ـ المحاسن: ٣٣٩ / ١٢٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٦، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ١٢.

٢ ـ درر الفوائد، المحقّق الحائري: ٤٤٣.

وإن شئت قلت: إنّ رفع الموضوع بلحاظ رفع بعض آثاره يتوقّف على تصحيح ادّعائين: الأُولى دعوى أنّ رفع هذا البعض رفع لجميع آثاره وخواصّه، الثانية دعوى أنّ رفع جميع الآثار وخلوّ الموضوع عن كلّ أثر مساوق لرفع نفس الموضوع.

وهذا بخلاف ما لو قلنا: إنّ المرفوع هو عامّة الآثار؛ فإنّه لا يحتاج إلّا إلى الدعوى الثانية فقط. هذا، مع أنّ إطلاق الدليل أيضاً يقتضي رفع الموضوع بجميع آثاره.

لا يقال: إنّ الدعوى الأُولى ممّا لا خلاف فيه ولا إشكال؛ فإنّ لهذه العناوين آثاراً غير شرعية، فهي غير مرفوعة جدّاً. فلابدّ من دعوى أنّ الآثار غير الشرعية في حكم العدم، أو أنّ الآثار الشرعية جميع الآثار، وأيّ فرق بين أن يقال: إنّ هذا الأثر الشرعي جميع الآثار الشرعية، أو أنّ الآثار الشرعية تمام الآثار؟

لأنّا نقول: لا حاجة إلى هذه الدعوى بعدما كان الرفع في محيط التشريع؛ فإنّ وظيفة الشارع رفع أو وضع ما هو بيده، وأمّا الخارج عن يده فليس له بالنسبة إليهما شأن. فالآثار التكوينية مغفول عنها، فلا يحتاج إلى الدعوى.

لا يقال: إنّ المرفوع بالحديث عند طروّ الخطأ والنسيان الآثار المترتّبة على ذات المعنونات، وأمّا الآثار المترتّبة على نفس الخطأ والنسيان فغير مرفوع قطعاً. فعلى هذا يحتاج إلى الدعوى الأُولى.

لأنّا نقول: إنّ المرفوع إنّما هو آثار الخطأ والنسيان المأخوذين طريقاً إلى متعلّقاتهما، وعنواناً ومرآة إلى معنونهما؛ فإنّه المتبادر من الحديث عند الإلقاء.

فعلى هذا فالآثار المترتّبة على نفس الخطأ والنسيان على نحو الموضوعية مغفولة عنها، فلا يحتاج إلى الدعوى.

وإن شئت قلت: إنّ العرف لا يفهم من رفعهما إلّا رفع آثار ما أخطأ ونسي، كما هو المتبادر إذا قيل: «جهالاتهم معفوّة». ويدلّ على ذلك تعبير الإمام في صحيحة البزنطي؛ حيث نقل الحديث بلفظ: «ما أخطأوا».

فظهر: عدم شمول الحديث للآثار المترتّبة على نفس العناوين، وعدم لزوم التفكيك بين فقرات الحديث؛ فإنّ أكثر العناوين المذكورة في الحديث مأخوذ على نحو الطريقية؛ خصوصاً فيما نسب فيه الرفع إلى الموصول، فيكون ذلك قرينة على انتقال الذهن عند استماع إسناد الرفع إليها إلى رفع آثار معنوناتها، لا غير.

نعم، العناوين الثلاثة الأخيرة ـ الحسد، والطيرة والوسوسة ـ عناوين نفسية، لا مناص فيها إلّا رفع ما هو آثار لأنفسها؛ لعدم قابليتها على الطريقية؛ وإن لزم منه التفكيك، إلّا أنّ هذا المقدار ممّا لابدّ منه.

وإن أبيت إلّا عن وحدة السياق يمكن أن يقال: إنّ الرفع قد تعلّق في الجميع بعناوين نفسية حسب الإرادة الجدّية، إلّا أنّ ذلك إمّا بذكر نفس تلك العناوين النفسية، أو بذكر ما هو طريق إليها؛ من الخطأ والنسيان، أو بتوسّط الموصول، من دون تفكيك أو ارتكاب خلاف ظاهر.

الأمر الخامس: في شمول الحديث للأُمور العدمية

بعدما أثبتنا: أنّ المرفوع في الحديث هو عموم الآثار، فهل يختصّ بالأُمور الوجودية ـ أي رفع آثار أُمور موجودة في الخارج إذا انطبق عليها إحدى تلك العناوين ـ أو يعمّ؟

مثلاً: لو نذر أن يشرب من ماء الفرات، فأُكره على الترك أو اضطرّ إليه أو

نسي أن يشربه فهل يجب عليه الكفّارة ـ بناءً على عدم اختصاصها بصورة التعمّد ـ أو لا؟

فيظهر عن بعض أعاظم العصرﷺ اختصاصه بالأُمور الوجودية؛ حيث قال: إنّ شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم، لا تنزيل المعدوم منزلة الموجود؛ لأنّ تنزيل المعدوم منزلة الموجود إنّما يكون وضعاً لا رفعاً، والمفروض أنّ المكلّف قد ترك الفعل عن إكراه أو نسيان، فلم يصدر منه أمر وجودي قابل للرفع.

ولا يمكن أن يكون عدم الشرب في المثال مرفوعاً وجعله كالشرب؛ حتّى يقال: إنّه لم يتحقّق مخالفة النذر، فلا حنث ولا كفّارة.

والحاصل: أنّه فرق بين الوضع والرفع؛ فإنّ الوضع يتوجّه إلى المعدوم فيجعله موجوداً ويلزمه ترتيب آثار الوجود، والرفع بعكسه، فالفعل الصادر من المكلّف عن نسيان أو إكراه يمكن ورود الرفع عليه، وأمّا الفعل الذي لم يصدر من المكلّف عن نسيان أو إكراه فلا محلّ للرفع فيه؛ لأنّ رفع المعدوم لا يمكن إلّا بالوضع والجعل، والحديث حديث رفع لا حديث وضع[1]، انتهى.

وفيه: أنّ ترك الشرب بعد ما تعلّق عليه النذر وصار ذات أثر يكون له ثبوت في عالم الاعتبار؛ إذ ما لا ثبوت له ـ ولو بهذا النحو من الثبوت ـ لا يقع تحت دائرة الحكم، ولا يصير موضوعاً للوفاء والحنث.

كيف، وقد فرضنا أنّ الكفّارة قد تترتّب على ترك ذاك الترك، وصار ملاكاً للحنث، وبعد هذا الثبوت الاعتباري لا مانع من تعلّق الرفع عليه بما له من الآثار.

---

١ ـ فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٣: ٣٥٣.

وأمّا ما أفاده من أنّ الرفع لا يمكن إلّا بالوضع غريب جدّاً؛ فإنّ الرفع قد تعلّق بحسب الجدّ على أحكام تلك العناوين وآثارها، فرفع تلك الآثار ـ سواء كانت أثر الفعل أو الترك ـ لا يستلزم الوضع أصلاً.

على أنّ التحقيق: أنّه لا مانع من تعلّق الرفع بالأُمور العدمية؛ إذ الرفع رفع ادّعائي لا حقيقي، والمصحّح له ليس إلّا آثار ذلك العدم وأحكامها، كما أنّ المصحّح لرفع الأُمور الوجودية هو آثارها وأحكامها.

أضف إلى ذلك: أنّ مصبّ الرفع وإن كان نفس الأشياء لكن لا بما هي هي، بل بمعرّفية العناوين المذكورة في الحديث، فكلّ أمر يتعلّق عليه الاضطرار أو يقع مورد النسيان والإكراه فهو مرفوع الأثر لأجل تلك العناوين، من غير فرق؛ سواء كان المضطرّ إليه أمراً وجودياً أو عدمياً.

وربّما يقال في مقام جواب المستشكل: أنّ الرفع مطلقاً متعلّق بموضوعية الموضوعات للأحكام؛ فمعنى رفع «ما اضطرّوا إليه» أنّه رفع موضوعيته للحكم، وكذا في جانب العدم والترك[1]، انتهى.

وفيه: أنّه لو رجع إلى ما قلناه فنِعْم الوفاق والاتّفاق، وإن أراد ظاهره من تقدير موضوعية كلّ واحد لأحكامها فهو ضعيف جدّاً؛ لأنّه يكون أسوأ حالاً من تقدير الآثار، بل لا يصير الرفع ادّعائياً، مع أنّه قد اعترف القائل في بعض كلماته: أنّ الرفع ادّعائي[2].

---

١ ـ نهاية الأفكار ٣: ٢١٩.

٢ ـ نفس المصدر ٣: ٢٠٩.

الأمر السادس

في شمول الحديث للأجزاء والشرائط والأسباب والمسبّبات

القول في نسيان الجزء والشرط في العبادات

لو نسي شرطاً أو جزءً من المأمور به فهل يمكن تصحيحها بالحديث ـ بناءً على عموم الآثار ـ أو لا يمكن؛ وإن كان المرفوع هو العموم؟

واختار الثاني بعض أعاظم العصر قدس سره، وأوضحه بوجوه:

منها: أنّ الحديث لا يشمل الأُمور العدمية؛ لأنّه لا محلّ لورود الرفع على الجزء والشرط المنسيين؛ لخلوّ صفحة الوجود عنهما، فلا يمكن أن يتعلّق الرفع بهما.

ومنها: أنّ الأثرالمترتّب علىالجزء والشرط ليس إلّا الإجزاء وصحّة العبادة، وهما ليسا من الآثار الشرعية التي تقبل الوضع والرفع، بل من الآثار العقلية.

ومنها: أنّه لا يمكن أن يكون رفع السورة بلحاظ رفع أثر الإجزاء والصحّة؛ فإنّ ذلك يقتضي عدم الإجزاء وفساد العبادة، وهو ينافي الامتنان وينتج عكس المقصود؛ فإنّ المقصود من التمسّك بالحديث تصحيح العبادة لا فسادها. هذا كلّه بالنسبة إلى الأجزاء والشرائط.

وأمّا بالنسبة إلى المركّب الفاقد للجزء أو الشرط المنسي فهو وإن كان أمراً وجودياً قابلاً لتوجّه الرفع إليه إلّا أنّه:

أوّلاً: ليس هو المنسي أو المكرَه عليه ليتوجّه الرفع إليه.

وثانياً: لا فائدة في رفعه؛ لأنّ رفع المركّب الفاقد للجزء أو الشرط لا يثبت

المركّب الواجد له؛ فإنّ ذلك يكون وضعاً لا رفعاً. وليس للمركّب الفاقد للجزء أو الشرط أثر يصحّ رفع المركّب بلحاظه؛ فإنّ الصلاة بلا سورة ـ مثلاً ـ لا يترتّب عليها أثر إلّا الفساد وعدم الإجزاء، وهو غير قابل للرفع الشرعي.

ولا يمكن أن يقال: إنّ الجزئية والشرطية مرفوعتان؛ لأنّ جزئية الجزء لم تكن منسية، وإلّا كان من نسيان الحكم، ومحلّ الكلام إنّما هو نسيان الموضوع. فلم يتعلّق النسيان بالجزئية حتّى يستشكل بأنّ الجزئية غير قابلة للرفع؛ فإنّها غير مجعولة، فيجاب بأنّها مجعولة بجعل منشأ انتزاعها[1]، انتهى.

وقبل الخوض فيما يرد على كلامه نذكر ما هو المختار:

فنقول: إنّ النسيان قد يتعلّق بالجزئية والشرطية، فيكون مساوقاً لنسيان الحكم الكلّي، وقد يتعلّق بنسيان نفس الجزء والشرط مع العلم بحكمهما، كما هو المبحوث في المقام.

وحينئذٍ فلا مانع من أن يتعلّق الرفع بنفس ما نسوا حتّى يعمّ الرفع كلا القسمين؛ فإنّ المنسي قد يكون الجزئية وقد يكون نفس الجزء والشرط؛ فلو تعلّق الرفع بنفس ذات الجزء والشرط بما لهما من الآثار يصير المأمور به ـ عندئذٍ ـ هو المركّب الفاقد لهما، ويكون تمام الموضوع للأمر في حقّ الناسي هو ذلك الفاقد، وهو يوجب الإجزاء على ما مرّ تفصيله في مبحث الإجزاء[2].

وإن شئت قلت: إنّ الحديث حاكم على أدلّة المركّبات أو على أدلّة الأجزاء والشرائط، وبعد الحكومة تصير النتيجة اختصاص الأجزاء والشرائط بغير حالة

---

١ ـ فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٣: ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

٢ ـ تقدّم في الجزء الأوّل: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

النسيان، ويكون تمام المأمور به في حقّ المكلّف عامّة الأجزاء والشرائط، غير المنسي منها.

والقول بحكومتها في حال نسيان الحكم ـ الجزئية ـ لا في حال نسيان نفس الجزء والشرط تحكّم محض بعد القول بتعلّق الرفع بنفس ما نسوا؛ أي المنسي على نحو الإطلاق.

فإن قلت: إنّ النسيان إذا تعلّق بالموضوع ولم يكن الحكم منسياً لا يرتفع جزئية الجزء للمركّب؛ لعدم نسيانها، فلابدّ من تسليم مصداق واجد للجزء؛ حتّى ينطبق عليه عنوان المأمور به.

ولا معنى لرفع الجزء والشرط من مصداق المأمور به. ولو فرض رفعه لا يكون مصداقاً للمأمور به ما لم يدلّ دليل على رفع الجزئية.

وبالجملة: لا يعقل صدق الطبيعة المعتبرة فيها الجزء والشرط على المصداق الفاقد لهما، ولا معنى لحكومة دليل الرفع على الأدلّة الواقعية مع عدم تعلّق النسيان بالنسبة إليها، كما أنّه لا معنى لحكومته على مصداق المأمور به.

قلت: هذا رجوع عمّا ذكرناه أساساً لهذا البحث؛ فإنّ عقد هذا البحث إنّما هو بعد القول برفع الآثار عامّة. وعليه: فمعنى رفع نفس الجزء رفع جميع آثاره الشرعية التي منها الجزئية.

فمرجع رفع الجزء إلى رفع جزئية الجزء للمركّب عند نسيان ذات الجزء، ويتقيّد دليل إثبات الجزء بغير حالة النسيان، ومرجع رفع جزئيته إلى كون المركّب الفاقد تمام المأمور به، وإتيان ما هو تمام المأمور به يوجب الإجزاء وسقوط الأمر، ويكون بقاء الأمر بعد امتثاله بلا جهة ولا ملاك.

فإن قلت: لو كان مفاد رفع جزئية المنسي مطلقاً ـ حتّى بعد التذكّر

والالتفات ـ ملازماً لتحديد دائرة المأمور به في حال النسيان بما عدا المنسي لكان لاستفادة الإجزاء وعدم وجوب الإعادة مجال، ولكن ذلك خارج عن عهدة حديث الرفع؛ حيث إنّه ليس من شأنه إثبات التكليف بالفاقد للمنسي، وإنّما شأنه مجرّد رفع التكليف عن المنسي مادام النسيان[١].

قلت: قد ذكر ذلك الإشكال بعض محقّقي العصر، غير أنّه يظهر ضعفه بعد المراجعة بما حرّرناه في مبحث الإجزاء[٢]؛ فإنّ معنى حكومته على الأدلّة الواقعية ليس إلّا تقييد الدليل الدالّ على جزئيته بغير حالة النسيان، أو تخصيصه بغير هذه الحالة، فلو أتى بالمركّب الفاقد للجزء فقد امتثل الأمر الواقعي، ولا معنى بعدم الإجزاء بعد امتثاله.

وبعد الوقوف على ما ذكرنا يظهر لك: أنّه لا يحتاج إلى إثبات كون حديث الرفع محدّداً لدائرة التكليف أو متعرّضاً إلى بعد حال النسيان، أو غير ذلك ممّا هو مذكور في كلامه.

إذا عرفت ذلك: يظهر لك الخلل فيما نقلناه عن بعض الأعاظم قدس سره[٣]؛ إذ فيما أفاده مواقع للأنظار، نشير إلى بعضها:

منها: أنّ ما هو متعلّق الرفع إنّما هو نفس الجزء المنسي بما له من الآثار، وقد مرّ أنّ معنى رفعه إخراجه عن حدود الطبيعة المأمور بها، وأمّا ترك الجزء فليس متعلّقاً له حتّى يرد عليه ما أفاد من أنّ الرفع لا يتعلّق بالأعدام.

ومنها: أنّ الأثر المترتّب على الجزء والشرط إنّما هو الجزئية والشرطية،

---

١ ـ نهاية الأفكار ٣: ٢١٨.

٢ ـ تقدّم في الجزء الأوّل: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٤٥.

وهما ممّا تنالهما يد الجعل باعتبار منشأ انتزاعهما، ولا يحتاج في رفعهما إلى أثر آخر؛ حتّى يقال: إنّ الإجزاء وصحّة العبادة من الآثار العقلية، كما لا يخفى.

ومنه يظهر النظر في ثالث الوجوه التي ذكرهاقدس سره، فراجع.

فإن قلت: إنّما يصحّ عبادة الناسي، ويكون المركّب الفاقد تمام المأمور به في حقّه فيما إذا أمكن تخصيص الناسي بالخطاب، وأمّا مع عدم إمكانه ـ لأجل كون الخطاب بقيد أنّه ناسٍ يوجب انقلاب الموضوع إلى الذاكر ـ فلا يمكن تصحيح عبادته.

قلت: قد ذكر المشايخ ـ قدّس الله أسرارهم ـ وجوهاً صحّحوا بها تخصيص الناسي بالخطاب[1]؛ وإن كان كلّها غير خالٍ عن التكلّف، إلّا أنّ التصحيح لا يتوقّف على تخصيصه بالتكليف.

بل الأمر المتعلّق بالصلاة في الكتاب والسنّة كافٍ في التصحيح؛ فإنّ الذاكر والناسي إنّما يقصد بقيامه وقعوده امتثال تلك الخطابات المتعلّقة بالطبيعة التي منها قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[2]، والداعي إلى العمل والباعث نحو الفعل في الذاكر والناسي أمر واحد بلا اختلاف في هذه الجهة، وإنّما الاختلاف في مصداق الطبيعة، وهو لا يوجب اختلافاً في الأمر.

وبالجملة: أنّ الفرد الكامل والفرد الناقص كلاهما فردان من الطبيعة المأمور بها، غير أنّه يلزم على الذاكر إيجادها في ضمن ذلك الفرد الكامل، وعلى الناسي إيجادها في ضمن ذلك الناقص؛ لرفع جزئية الجزء في حقّ الناسي لأجل حكومة

---

١ ـ كفاية الأُصول: ٤١٨، فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٤: ٢١٣ ـ ٢١٦، نهاية الأفكار ٣: ٤٢٠ ـ ٤٢٣.

٢ ـ الإسراء (١٧): ٧٨.

الحديث، وإيجاد الفرد إيجاد لنفس الطبيعة المأمور بها، وإيجادها مسقط للأمر محصّل للغرض موجب للإجزاء.

وإن شئت فنزّل المقام بما دلّ على الاكتفاء بالطهارة الترابية عند فقدان الماء؛ فإنّ باعث الواجد والفاقد إنّما هو أمر واحد؛ وهو الأوامر المؤكّدة في الكتاب والسنّة، والمأمور به هو الطبيعة الواحدة ـ أعني طبيعة الصلاة ـ غير أنّه يجب على الواجد إيجادها بالطهارة المائية وعلى غير المتمكّن إيجادها بالطهارة الترابية.

والاختلاف في المصداق لا يوجب تعدّد الأمر والخطاب، ولا يوجب وقوع طبيعة الصلاة متعلّقاً لأمرين.

وإذا اتّضح الحال فيها: فقس المقام عليه؛ فإنّ حديث الرفع يجعل الفاقد مصداق الطبيعة، ولا يصير الطبيعة متعلّقة لأمرين، ولا تحتاج إلى خطابين، ولا إلى توجّهه بحاله، ولا إلى كون المصداق هو الناقص؛ حتّى يبحث عن إمكان اختصاص الناسي بالخطاب.

فقد اتّضح ممّا ذكر صحّة عبادة الناسي بحديث الرفع.

ثمّ إنّ بعض أعاظم العصر[1] قد أيّد ما ادّعاه ـ قصور حديث الرفع عن إثبات صحّة عبادة الناسي ـ بأنّ المدرك لصحّة الصلاة الفاقدة للجزء والشرط نسياناً إنّما هو قاعدة لا تعاد. فلو كان المدرك حديث الرفع كان اللازم صحّة الصلاة بمجرّد نسيان الجزء أو الشرط مطلقاً، من غير فرق بين الأركان وغيرها؛ فإنّه لا يمكن استفادة التفصيل من حديث الرفع. ويؤيّد ذلك: أنّه لم يعهد من الفقهاء التمسّك بحديث الرفع لصحّة الصلاة وغيرها من سائر المركّبات[1]، انتهى.

---

١ ـ فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٣: ٣٥٥.

وفيه: أنّ استفادة التفصيل بين الأركان وغيرها من قاعدة لا تعاد لا يوجب عدم كون حديث الرفع دليلاً لصحّة عبادة الناسي، غاية الأمر يلزم من الجمع بين الدليلين تخصيص أحدهما ـ أعني حديث الرفع ـ بما يقتضيه الآخر من التفصيل.

وأمّا ما أفاده من عدم معهودية التمسّك به في كلمات القوم فكفاه منعاً تمسّك السيّدين ـ علم الهدى وابن زهرة ـ به عند البحث عن التكلّم في الصلاة نسياناً، وكلامهما وإن كان في خصوص التكلّم إلّا أنّه يظهر من الذيل عمومية الحديث لجميع الموارد إلّا ما قام عليه دليل:

قال الأوّل في «الناصريات»: دليلنا على أنّ كلام الناسي لا يبطل الصلاة ـ بعد الإجماع المتقدّم ـ ما روي عنه ﷺ: «**رفع عن أُمّتي النسيان وما استكرهوا عليه**». ولم يرد رفع الفعل؛ لأنّ ذلك لا يرفع، وإنّما أراد رفع الحكم، وذلك عامّ في جميع الأحكام إلّا ما قام عليه دليل[1].

ويقرب منه كلام ابن زهرة في «الغنية»[2] وتبعهما العلّامة والأردبيلي في مواضع[3].

وقد نقل الشيخ الأعظم في مسألة ترك غسل موضع النجو عن المحقّق في «المعتبر»[4] أنّه تمسّك بالحديث لنفي الإعادة في مسألة ناسي النجاسة[5].

---

١ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهية: ٢٣٥ / السطر ٢٧.

٢ ـ غنية النزوع ١: ١١٣.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٧٨ و ٢٩٠، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٥٥ و ٦٧ و ١٣٣.

٤ ـ المعتبر ١: ٤٤١ ـ ٤٤٢.

٥ ـ الطهارة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢: ٤٩٧.

وقد تمسّك[1] الشيخ الأعظم وغيره في مواضع بحديث الرفع لتصحيح الصلاة، فراجع.

ثمّ إنّ ما ذكرنا من البيان جارٍ في النسيان المستوعب للوقت وغير المستوعب، بلا فرق بينهما أصلاً؛ لأنّ المفروض أنّ الطبيعة كما يتشخّص بالفرد الكامل كذلك يوجد بالناقص منه، وبعد تحقّق الطبيعة التي تعلّق بها الأمر لا معنى لبقاء الأمر؛ لحصول الامتثال بعد إتيانها.

والحاصل: أنّ هنا أمراً واحداً متعلّقاً بنفس الطبيعة التي دلّت الأدلّة الواقعية على جزئية الشيء الفلاني أو شرطيته لها، والمفروض حكومة الحديث على تلك الأدلّة، وتخصيصها بحال الذكر أو بغير حال النسيان، فيبقى إطلاق الأمر المتعلّق بالطبيعة بحالها، ويصير الإتيان بالفرد الناقص إتياناً بتمام المأمور به في ذلك الحال، وهو يلازم الإجزاء وسقوط الأمر.

وكون النسيان مستوعباً أو غير مستوعب لا يوجب فرقاً في الحكم؛ فإنّ حكومة الحديث في جزء من الوقت كافٍ في انطباق ما هو عنوان المأمور به عليه، وبانطباقه يسقط الأمر بلا إشكال.

وممّا ذكرنا يظهر الإشكال فيما أفاده بعض أعاظم العصر قدس سره؛ حيث قال: إنّه لا يصدق نسيان المأمور به عند نسيان الجزء في جزء من الوقت مع التذكّر في بقيّته؛ لأنّ المأمور به هو الفرد الكلّي الواجد لجميع الأجزاء والشرائط؛ ولو في جزء من الوقت. فمع التذكّر في أثناء الوقت يجب الإتيان بالمأمور به؛ لبقاء وقته لو كان المدرك حديث الرفع؛ لأنّ المأتي به لا ينطبق على المأمور به.

---

١ ـ لم نعثر عليه.

فلولا حديث لا تعاد كان اللازم هو إعادة الصلاة الفاقدة للجزء نسياناً مع التذكّر في أثناء الوقت[١]، انتهى.

وأنت خبير بمواقع النظر فيما أفاده، فلا نطيل بتكرار ما سبق منّا.

القول في نسيان الأسباب في المعاملات

إنّ ما ذكرنا كلّه في ناحية الجزء والشرط جارٍ في السبب حرفاً بحرف.

غير أنّ بعض أعاظم العصر قد أفاد في المقام: أنّ وقوع النسيان والإكراه والاضطرار في ناحيتها لا يقتضي تأثيرها في المسبّب ولا تندرج في حديث الرفع؛ لما تقدّم في باب الأجزاء والشرائط من أنّ حديث الرفع لا يتكفّل تنزيل الفاقد منزلة الواجد. فلو اضطرّ إلى إيقاع العقد بالفارسية أو أُكره عليه أو نسي العربية كان العقد باطلاً ـ بناءً على اشتراط العربية ـ فإنّ رفع العقد الفارسي لا يقتضي وقوع العقد العربي، وليس للعقد الفارسي أثر يصحّ رفعه بلحاظ رفع أثره، وشرطية العربية ليست منسية حتّى يكون الرفع بلحاظ رفع الشرطية[٢]، انتهى.

قلت: التحقيق هو التفصيل: فإن تعلّق النسيان بأصل السبب أو بشرط من شرائطه العقلائية الذي به قوام العقد عرفاً ـ كإرادة تحقّق معناه ـ فلا ريب في بطلان المعاملة؛ إذ ليس هنا عقد عرفي حتّى يتّصف بالصحّة ظاهراً.

وإن تعلّق بشرط من شرائط الشرعية، ككونه عربياً، أو تقدّم الإيجاب على القبول ونحو ذلك؛ فلا إشكال في تصحيح العقد المذكور بحديث الرفع؛

---

١ ـ فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٣: ٣٥٥.

٢ ـ نفس المصدر ٣: ٣٥٦ ـ ٣٥٧.